

الدر المختار

(وإذا حبسه له حبسه) هذا إذا كفل بأمره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله وإلا فلا ملازمة ولا حبس .

سراج وفي الأشباه أداء الكفيل يوجب براءة تهما للطالب